رابط المادة على منصة باحث

كتاب الحج - كشاف القناع عن الإقناع

73- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 42 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع - 00:00:00

كتاب الحج في باب صفة الحج والعمرة قال رحمه الله فصل ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمي لجمرة العقبة وحلق او تقصير وطواف افاضة في حديثه سعيد عن عائشة رضي الله عنها السابق - 00:00:19

وقيس على الحلق والرمي الباقي فلو حلق وطاف ثم واقع اهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم يحصل التحلل الثاني بالثالث منها اي من الحلق والرمي والطواف مع السعي ان كان متمتعا او كان مفردا او قارنا ولم يسعى مع طواف القدوم - 00:00:34

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فتقدم الكلام على هذه المسألة وذكرنا ان القول الراجح ان التحلل الاول - 00:00:52

يحصل بامرين الرمي والحلق فاذا رمى وحلق حل واما ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من كونه يفعل اثنين من ثلاثة فهذه في الواقع لا دليل عليها. الرمي والحلق دل عليه الدليل - 00:01:07

ان الطواف وسبق انهم قالوا لانه لما كان له كان له اثر في التحلل الاول في التحلل الثاني فليكن له اثر في التحلل الاول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:01:25

الحلق والتقصير الواو بمعنى او نسك لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ووصفهم وامتن عليهم بذلك فدل انه من العبادة لا اطلاق للمحظور لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم يحلل ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه - 00:01:43

ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم لولا انه نسك لما استحقوا لاجله الدعاء. ولما وقع التفاضل فيه اذ لا مفاضلة في المباح. ففي تركهما دم وان اخره عن ايام منى فلا دم عليه لانه - 00:02:08

لا اخر لوقتي. نعم. اين الحلق لا اخر لوقته ولكن ظاهره الاطلاق ولكن ينبغي ان يقيد ذلك خروج شهر ذي الحجة لانه نهاية زمن اشهر الحج. وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة - 00:02:25

فكل ما لم يقيد له زمن من اعمال النسك الحلق والتقصير والطواف فانه لا يتجاوز عشر لا يتجاوز به شهر ذي الحجة لانه اذا تجاوز اخرج هذا النسك عن زمنه او عن اشهر عن اشهر - 00:02:44

واما ما قيد بزمن فواضح كالرمي والمبيت وغيرها. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان قدم الحلق على الرمي او على النحر او طاف للزيارة قبل رميه او نحر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه. وكذا لو كان عالما لحديث عطاء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل - 00:03:05

افضت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج رواه سعيد في سننه طيب قوله رحمه الله - 00:03:28

وان قدم الحلق على الرمي او على النحل او طاف للزيارة قبل رميه او نحر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه. وهذا محل وفاق

بين العلماء لان الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اشعر - 00:03:41
رميت قبل كذا او نحرت قبل كذا قال رحمه الله وكذا لو كان عالما معنا الحديث فيه لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولكن عموم قوله صلى الله عليه وسلم لما في الحديث ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - 00:03:58
هذا ارشاد للمستقبل فهو عام فيمن كان ناسيا او جاهلا او من كان عالما. فدل هذا على ان افعال يوم العيد الخمسة يجوز فيها التقديم والتأخير. فمن قدم نسكا على نسك فلا حرج - 00:04:22
فلو انه آآ حلق قبل ان يذبح او طاف قبل ان يحلق او سعى قبل ان يطوف او سعى قبل ان يحلق فكل ذلك لا حرج فيه حتى في السعي - 00:04:42
وان كان المذهب يخالفون في ذلك. فالسعي يجوز ان يقدم على الطواف اولا في عموم وخصوص العموم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - 00:04:56
وثانيا انه جاء في بعض الروايات ان رجلا قال له يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الحمد لله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:05:13
قال قال رجل يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. متفق عليه. وفي لفظ قال فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر. فحلقت قبل ان اذبح - 00:05:31
وذكر الحديث قال فما سمعته يسأل يومئذ عن امر مما مما ينسى المرء مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال افعلوا ولا حرج. رواه مسلم - 00:05:46
ابن عباس رضي الله عنه عنهما معناه مرفوعا متفق عليه لكن يكره ذلك للعالم خروجا من الخلاف. والصحيح انه لا كراهة لعموم قوله افعل ولا حرج. بل قد يكون من الحرج ان نلزمه - 00:06:02
وبالترتيب مع المشقة الزحام ونحو ذلك تقديم بعض هذه الانساك على بعد نقول لا حرج في السنة ان يرتبها فيرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ثم يسعى لكن لو قدم بعضها على بعض - 00:06:17
ولا سيما مع المصلحة او الحاجة فلا كراهة بل قد يكون في حقه افضل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قدم طواف الافاضة على الرمي اجزأه طوافه لما تقدم - 00:06:38
ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة بكرة بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي نص عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني بمنى اخرجه البخاري - 00:06:53
لانه يوم تكثر فيه افعال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق والرجوع الى منى ليبيت بها وليس في غيره مثل فلذلك فيسمى يوم الحج الاكبر - 00:07:15
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري. طيب قال ثم يخطب الامام او نائبه يوم النحر. وهذه هي ثاني الخطب المشروعة في الحج - 00:07:32
الاولى في يوم عرفة والثانية يوم النحر والثالثة يوم الحادي عشر وقوله مفتتحة بالتكبير قياسا على صلاة العيد لان لانه يخطب بها يوم عيد ولكن هذا لا دليل عليه لان هذه ليست خطبة - 00:07:47
عيد وانما هذه الخطبة اشبه الخطبة التعليمية قال يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي. اي ما يحتاجون اليه من احكام ذلك اليوم وفي اليوم الثاني عشر يخطب بهم ايضا خطبة يعلمهم فيها ما يحتاجونه من الدفع يعني التعجل - 00:08:04
وآآ طواف الوداع وغير ذلك وقوله سمي يوم الحج الاكبر سمي بذلك اعني يوم النحر. لان اكثر مناسك الحج تفعل فيه. ففيه خمسة انساك. فيه رمي ونحر وحلق وطواف وسعي والسنة - 00:08:28
ان يرتبها فيرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ثم يسعى هكذا ترتب وقد جمعت هذا الترتيب في قوله رن حط الراء للرمي والنون بالنحر والحاء للحلق والطاء للطواف. واما السعي - 00:08:48

وليس جميع الحجاج يسعون اذ ان منهم من يكون قد قدمه على قد قدمه مع طواف القدوم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدومه كطوافه لعمرته السابق في دخول مكة نصا - 00:09:10

هكذا في الانصاف وبعض النسخ وفي بعضها كعمرته والمعنى على ما ذكرته بلا رمل ثم يطوف للزيارة احتج الامام بحديث عائشة رضي الله عنها قالت وطاف الذين نعم يقول ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدومه لعمرته - 00:09:33

وفي نسخة كعمرته وهذه اصح يعني ان طوافه للافاضة الحج يكون كطوافه لعمرته. لكن يستثنى من ذلك الرمل. وكذلك الاضطباع لو قدر انه كان محرما لان القول الراجح ان الرمل والاضطباع انما يشرعان في الطواف اول ما يقدم. فهما في طوافين فقط طواف - 00:09:53

العمرة وطواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد. اما بقية الاطوفة كطواف الافاضة والوداع والطواف المسنون فلا رمل فيه ولا طباع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله طواف العمرة نقول طواف العمرة والطواف والمغفرة - 00:10:19

اما الطوف التطوع قصدي. طواف التطوع طوف الافاضة والوداع والتطوع ليس فيه رمل ولا اضطباع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله احتج الامام بحديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:10:45

وطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا المطاف طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم. وهؤلاء هم المتمتعون الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر. فالطواف الاول - 00:11:03

العمرة الاول والسعي الاول للعمرة والثاني في الحج نعم وهم الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا احسن الله اليك قال رحمه الله فحمل احمد قول عائشة رضي الله عنها على ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم - 00:11:22

ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له. كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرظ اخترع ذلك الخراقي واكثر واكثر الاصحاب الصوم الاول انه يطوف طوافا واحدا - 00:11:46

وهو طواف الافاضة لا اليتامى من مكة لا يشرع له لا رمل ولا طباع وسبق ولا يسن رمل ولا اضطباع لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها لان الرمل والاضطباع لاظهار القوة والجلد وهذا انما يتأتى بحق - 00:12:03

القادم قال وكذا احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا يطوفه اي اي طواف القدوم برمل مفرد وقار وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافاه نصا لما تقدم - 00:12:39

وقيل لا يطوف للقدوم احد منهم اختاره الشيخ والموفق الموفق الاول انه لا يطوف القدوم لان القدوم لان طواف القدوم مشروع اول ما يقدم. وهو هنا ليس اول ما يقدم هو - 00:12:57

قدم الى مكة ذهب الى منى وعرفة ومزدلفة فلا يصدق عليه انه اذا رجع ان ان هذا الطواف طواف طواف قدوم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الموفق - 00:13:11

لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك المشروع طواف واحد واحد لزيارة من دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الذين المذهب انه ان المفرد والقانن اذا لم يدخلا مكة قبل يطوفان - 00:13:28

طوافين طواف للقدوم وطواف في الحج ولكن الموفق رحمه الله يقول لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله يعني الامام احمد على ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:13:50

ولانه لم ينقل عن النبي اي نعم القدوم سنة مو بواجب حتى على قوله ما يلزمها طواف القدوم ابو سنة ليس واجبا. لكن هذا على سبيل الاستحباب احسن الله اليك. قال رحمه الله ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع - 00:14:06

ولا امر به النبي صلى الله عليه وسلم احدا. وحديث عائشة رضي الله عنها دليل على هذا. فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى وهذا هو طواف الزيارة. ولم تذكر طوافا اخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف طواف القدوم لكانت قد اخلت -

00:14:39
طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم الا به وذكرت ما ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافا واحدا فمن اين يستدل به على طوافين قال ابو الفرج عبد الرحمن زين الدين ابن رجب وهو الاصح - 00:14:58
ثم يطوف للزيارة سمي بذلك لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى ويسمى الافاضة لانه يفعل بعدها وهذا الطواف يسمى يعني يوم العيد طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الحج - 00:15:17
له ثلاثة اسماء طواف الزيارة لانه يزور البيت بعد ان يقدم من عرفة ويسمى طواف الافاضة. وهذه احدى الافاضات في الحج ويسمى طواف الحج بانه ايضا ركن من اركان الحج واسم رابع يسمى طواف الصدر - 00:15:36
الصدق وقيل طواف الصدر هو طواف الوداع وهذا الاصح يعني قول المؤلف رحمه الله ويسمى الصدر هذا هذا رابع بناء على هذا لكن الصواب ان الصدر هو طواف الافاضة. اه طواف الوداع - 00:15:56
هو طواف الحج طواف الركن الركن داخل طواف العمرة العمرة ايضا طواف طوافها ركن احسن الله اليك الذي يستقل بها الحج يستقل بهذا الطواف هي ثلاثة. الزيارة والافاضة بعد والحج - 00:16:14
الطواف الركن شاركه شاركته العمرة العمرة الطواف فيها ركن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسمى الصدر بفتح الصاد والدال المهملة. وهو رجوع المسافر من مقصده انه يفعله بعده ايضا - 00:16:44
وما ذكره من انه يسمى طواف الصدر قاله في نطلع اي نعم نطلع على ابواب المقنع كتاب لغوي لغة يعني لغة الفقهاء احسن الله اليك. قال رحمه الله قاله في المطلع والرعاية والمستوعب وقدمه الزركشي - 00:17:03
وصحح في الانصاف ان طواف الصدر هو طواف الوداع وتبعه في المنتهى. وهذا الاصح ان طواف الصدر هو طواف الوداع نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويعينه اي طواف - 00:17:25
طواف الزيارة بنيته لحديث انما الاعمال بالنيات وكالصلاة ويكون بعد وقوفه بعرفة لانه فينوي نية الطواف المطلق ونية التعيين انه يطوف وان هذا الطواف عن الافاضة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:17:41
ويكون بعد وقوفه بعرفة لانه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال لتأخذوا عني مناسككم. نعم. من شرط صحة طواف الافاضة ان يكون بعد الوقوف بعرفة. وسبق ان اول زمنه بعد منتصف الليل - 00:18:03
بعد منتصف ليلة العيد لمن وقف بعرفة من وقف بعرفة لو فرض مثلا انه ليلة العيد بعد منتصف الليل ذهب الى البيت وطال ثم ذهب الى عرفة ووقف بها فان ذلك لا لا يصح - 00:18:20
لان الله عز وجل ذكر الطواف بعد الوقوف بعرفة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله هو الطواف الواجب الذي به تمام الحج فهو ركن الصحة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:18:37
هو الطواف الواجب الذي به تمام الحج هو ركن من اركانه اجماعا قاله ابن عبد البر قوله تعالى ثم ليقموا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وعن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافظنا يوم النحر - 00:19:06
صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض؟ قال حابسة ناهيه؟ قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر. قال اخرجوا متفق عليه - 00:19:24
فعلم من انها لو لم تكن افاضت يوم النحر كانت حابستهم فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به فان رجع الى بلده قبله اي طواف الزيارة رجع منها اي بلده محرما اي باقيا على احرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس ولبس مخيط ونحوه - 00:19:39
في حصول التحلل الاول ان كان رمى وحلق يعني لو قدر ان شخصا مثلا حج ولكنه نسي ان يطوف طواف الافاضة ورجع الى بلده نقول لا لا يزال محرما اي انه لم يتحلل التحلل الثاني - 00:20:02
فما الذي يحرم عليه؟ الذي يحرم عليه كما سبق النساء وطئا وعقدا ومباشرة وغير ذلك. اما لبس المخيط والطيب ومباحة له نعم

وقوله رحمه الله رجع منها اي بلده محرما اي باقيا على احرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المقيت - 00:20:19
لحصول التحلل الاول ان كان قد رمى الى اخره اذا اراد ان يرجع ان احرم يعني اراد ان يحرم ويأتي بعمرة ثم بعد ذلك يأتي بالطواف فلا حرج وان اراد ان يأتي بالطواف مباشرة - 00:20:45
اقول فلا حرج. نعم ايش لا ما يرمون هذا قضاء. نعم يحرم على سبيل الاستحباب. نعم وساتي الكلام المؤلف رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله اي طواف الافاضة وحل بعده وتقدم حكم مال وطئ - 00:21:01
ويحرم بعمرة اذا وصل الميقات. فاذا حل منها طاف للافاضة ولا يجزم عنا اي عن طواف الافاضة غيره من طواف الوداع او غيره. اذا الخلاصة الان ان الانسان اذا اه ترك - 00:21:36
الطواف او كذلك ايضا ترك السعي او اخل بشيء منهما ثم رجع الى بلده هذا الطواف وهذا السعي وجوده كعدمه. فيلزمه ان يرجع ويأتي بهما او باحدهما والافضل ان يحرم بعمرة فاذا فرغ منها طاف وسعى - 00:21:51
وليس هذا لازما. نعم ما يتدخل هذا طوف عمره اذا على كلامك المتمتع يكفي طواف واحد فهمت احسن الله اليك قال رحمه الله ادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة لا ما في شي تبقى على ما هي عليه - 00:22:11
لماذا نقول تدخل الحج ولا العمرة؟ لانها اذا كانت تريد العمرة ما يمكن سينتهي زمن العمرة لكن المفرد والقارن ما في زمن طواف القدوم سنة في حقه اذا ارادت ان تنتقل القران سواء كان حاضت ام لم تحنت هذا افضل - 00:22:49
احسن الله اليك قال رحمه استحباب لا المذهب بعمرة هم على سبيل الوجوب عندهم لانه سيتجاوز الميقات ولا يجوز دخول مكة بغير احرام فهمت هذا وجهي عندهم يحرم لانه عندهم لا يجوز للانسان ان يدخل مكة بغير احرام الا ما استثني اذا دخل هذا القتال ونحوه نعم - 00:23:16
هو محرم هو محرم ما ما ينفع يعني الان يكون يكون حتى لو طاف الافاضة لا يزال لا يزال محرما يعني قص الان لو مثلا رجع هو احرم فقط مجرد احرام لا انه يريد العمرة - 00:23:43
وطاف واذا طاف تحلل من وباقي ولا يزال محرما فيطوف ويسعى رجع ها وصل الميقات الان نقول افضل والمذهب يجب ان يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ثم يطوف طواف الافاضة - 00:24:06
اما لو احرم هكذا قال انا اريد ان احرم واحرم. ولبى ثم قاف طواف الافاضة. لا يحل يقوم بطوافه حل من حجه لكن بقي عليه التحلل من احرام عمرته حتى لو ما نوى ما دام قال لبيك نسك - 00:24:36
اذا اتى الميقات قال لبيك احرم واذا لم يعين يحمل على اقل الانساك ما هو اقل نسك العمرة فهو كمن احرم بنسك وجهلة يكون عمرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:24:57
ولا يجزئ عنه اي عن طواف الافاضة غيره من طواف الوداع او غيره. لحديث وانما لكل امرئ ما نوى واول وقت طواف نعم. يقول ولا يجزئ عنه اي عن طواف الافاضة غيره من طواف الوداع او غيره. في حديث وانما لكل امرئ ما - 00:25:18
فلو انه طاف يعني قال مثلا انا حججت هو طوف طواف الوداع. حين قبل ان اخرج من من مكة طفت طواف الوداع فنقول لا يجزئ طواف الوداع عن طواف في ادنى هذا واجب وهذا ركن - 00:25:36
وهو لم ينوي. اما لو طاف طواف الافاضة اجزأه عن الوداع. او جمع بينهما بان نوى بطوافه الافاضة والوداع ذلك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر - 00:25:58
ما تقدم من حديث ابي داوود عن عائشة رضي الله عنها والافضل فعله يوم النحر. ولهذا في يجتمع طواف الزيارة او طواف الافاضة وطواف الوداع بمعنى الانسان حج واراد ان - 00:26:17
الزيارة في اخر شي وان اخر عبارة وان اخر طواف الزيارة ونصه او القدوم فطافه عند خروجه اجزأه لماذا سبب الوجوب؟ لانهم لا اذا يوجبون على من اراد دخول مكة تجاوز الميقات مريدا - 00:26:31
الحرم ان يحرم ايه نعم عموما هذه مسألة نذكرها ستأتينا وهي لو اخر طواف الزيارة واراد ان يطوفه عند خروجه عند خروجه فانه

يجزئه عن طواف الوداع فان كان قد - 00:27:15
اه والافضل ان يطوف طوافين طواف لافاضة ثم يطوف طواف الوداع لكن لو اخر الطواف والسعي بمعنى انه حج ولم يطف ولم يسعى واخرها واراد ان يطوف ويسعى عند خروجه فانه يجزئه ذلك - 00:27:41
ولكن هنا حال الافضل ان ان يعني لو اراد مثلا ان يجمع في الطواف بين نية طواف الافاضة ونية طواف الوداع فلابد ان يقدم السعي في هذه الحالة حسب القواعد - 00:28:02
لو ان شخصا مثلا اراد ان اه يطوف طواف الحج ويسعى سعي الحج فقال اطوف اطوف طوافا انوي به الافاضة والوداع ثم اسعى هذا حسب القواعد لا يصح يعني لا يصح نية طواف الوداع - 00:28:22
ووجه وجه ووجه عدم الصحة ان طواف الوداع انما يكون بعد الفراغ من المناسك بعد الفراغ من المناسب فهو الان لم يفرغ من المناسك بقي عليه ركن من اركان الحج وهو السعي فاذا اراد ان يجمع بينهما قل قدم السعي ثم طف. نعم - 00:28:43
ما هم ليس شرطا الشرط بارك الله فيك تقديم هذا في طواف القدوم. اما افعال يوم العيد وما بعده لا يجوز ولذلك يوم العيد يجوز ان تسعى قبل ان تطوف - 00:29:06
القول الراجح نعم اما في غير اعمال يوم العيد فلا يجوز ان يقدم السعي على الطواف. فمثلا لو اراد ان يعتمر وسعى وهو قال انا اسعى ثم اطوف لا يصح - 00:29:23
او اراد ان او قدم المفرد والقارن وقال قدم السعي على الطواف ايضا لا يجزئ فمن شرط صحة السعي ان يسبقه طواف النسك ولو مسنونا الا في اعمال يوم العيد فيجوز ان يقدم السعي على - 00:29:36
الطواف الافضل من مراعاة الترتيب لان في مراعاة الترتيب لان فيه خروجا من الخلاف يعني الان الان لو انه الطواف والسعي ثم سعى وطاف على المذهب لا يصح من مذهب الجمهور لا يصح - 00:29:53
لنقدم السعي على الطواف فنقول الان تطوف تنوي بالطواف الافاضة ثم تسعى سعي الحج احسن الله اليك قال رحمه الله والافضل فعله يوم النحر قول ابن عمر رضي الله عنهما - 00:30:18
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه فان اخره الى الليل فلا بأس بذلك وان اخره عن اي عن يوم النحر واخره عن ايام منى جاز كالسعي ولا شيء عليه. لانه اخر وقته غير محدود. نعم - 00:30:37
وظاهره الاطلاق ولكن قيد ذلك بعض المالكية رحمه الله بان جعلوا حده منتهى او خروج شهر ذي الحجة اي انه لا يجوز ان يتجاوز به شهر ذي الحجة. لان الله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات - 00:30:54
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة الا اذا دعت الضرورة الى ذلك مثلا مريض او امرأة نفست او نحوه ولكن حتى لو قدر انه اخر اخره وطافه فانه يصح لكن عند من عند من يقول انه لا يؤخره عن شهر ذي الحجة اذا اخره يلزمونه بالدم - 00:31:12
بتركه الواجب احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته لانها نسك اخر يسعى لحجه لو كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم مفردا كان او قارنا. فان كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسعى. لانه لم لا يستحب - 00:31:37
تطوع بالسعي كسائر الانساك قال في الشرح هنا نعلم ولا نعلم فيه خلافا. نعم. السعي لا يكون الا ركنا. لا يتصور ان يكون السعي سنة او واجبا لا يكون الا ركنا - 00:32:02
ولهذا المؤلف يقول لا يستحب التطوع بالسعي السعي المشروع نوعان سعي العمرة وسعي الحج نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والسعي ركن في الحج فلا يتحلل التحلل الثاني الا بفعله كما تقدم - 00:32:16
في حديث حبيبة بنت ابي تجرات رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من - 00:32:36
السعي يدور به ازاره ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج حج امرئ ولا

عمرته لم يطف بين الصفا والمروة متفق عليه مختصر - 00:32:49
فان فعله اي السعي قبل الطواف عالما او ناسيا او جاهلا اعاده لما تقدم من ان شرطه وقوعه بعد بعد طواف ثم قد حل له كل طيب يقول رحمه الله فان فعل اي السعي قبل الطواف - 00:33:08
عالما او ناسيا او جاهلا اعاده وظاهره الاطلاق سواء كان ذلك في العمرة في الحج ام في غيره والقول الثاني انه يصح تقديم السعي على الطواف في افعال يوم العيد. يعني في يوم العيد وما بعده - 00:33:24
كما كما سبق وهذا القول هو الراجح لعموم الحديث ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. ومنه سعيت قبل ان اطوف والقول الثالث جواز تقديم السعي على الطواف حتى في العمرة - 00:33:47
وهذا مذهب عطاء رحمه الله هذا مذهب عطاء لكن قياسا على الحج ولكن هذا القياس فيه نظر لان اعمال الحج كثيرة الحج كثيرة فالخلاف بينها لا يضر بخلاف العمرة فليس فيها سوى طواف - 00:34:04
وسعي نعم ولان ذلك ايضا لم يرد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم قد حل له كل شيء حتى النساء ويستحبوا ويستحب التطييب عند الاحلال الاول لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:34:23
ثم يأتي زمزم ولحله قبل ان يطوف بالبيت احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب لما احب لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ماء زمزم لما شرب له. رواه ابن ماجة - 00:34:46
عن ابن عباس رضي الله عنهما معناه مرفوعا رواه الدار قطني. طيب. ماء زمزم لما شرب له. ما اسم موصول بفوج العموم يعني للذي شرب له فاذا شربه ناويا الشفاء - 00:35:06
عونويا اه قوة الحفظ في العلم او قوة الفهم صدق واخلاص فانه يتحقق له ذلك ان شاء الله تعالى. هذا معنى قول ماء زمزم لما شرب له. فاذا شربه لامر معين صادقا مخلصا - 00:35:21
فانه فان ذلك ينفعه ان شاء الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويتضلع منه لقوله صلى الله عليه وسلم ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من - 00:35:39
زمزم رواه ابن ماجة زاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعل اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا بفتح الراء وكسرها. وهذا لا اصل له يعني كونه يرش على بدنه وثوب تعبدا ليس له - 00:35:54
انما الذي ورد هو الشرب والتضلع يظل يشرب حتى تخرج اضلاعه يعني يملأ بطنه حتى الاضلاع من شدة الشرب تبرز احسن الله اليك قال رحمه الله ماء زمزم ورد التبرك به ورد في في شربه فقط - 00:36:16
احسن الله اليك قال رحمه الله في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله. اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وليا فتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكربا وشبعا بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع - 00:36:56
مصدر يشبع شبعا مصدر الشباع وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك زاد بعضهم وحكمتك لان هذا الدعاء لائق بهذا الفعل وهو شامل لخيري الدنيا والاخرة وعن عكرمة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شرب من ماء زمزم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء - 00:37:16
رواه الدارقطني شبعا يشبع شبعا وليا يعني مثل مقياس عليها وايضا ريا لأ لأ لأ وكربا رزقا واسعا وروي انه فرضا انتهى لا يقول له ومحتمل لا بس ضاع الظهر كرضا - 00:37:48
الحاشية وكرظ اي روي انه انه كريظا. يعني في التصريف. نعم يذكر التشكيل لا وقت فريضة هذا قيام هذا لغة لغة يقول فتح الراء وكسرها مع تشديد الياء لا لا - 00:39:14
وكرظا يعني مثل هو في التصريف كرظا احسن الله اليك. قال رحمه الله ويسن ان يدخل البيت والحجر من تمرة على وزن كذا وجمرة يعني وعلى وزن هذا المعنى احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:40:00
ويسنون يدخل البيت والحجرة منه اي من البيت لحديث عائشة رضي الله عنه عنها وتقدم في استقبال القبلة نعم والذي من البيت

بقدر ستة اذرع وقوله الحجر منه ظاهره الاطلاق - 00:40:34
ولكن هذا مقيد بستة اذرع احسن الله اليك قال رحمه الله ويكون حال دخول البيت والحجر حافيا بلا خف ولا نعل فيما روى الازرق عن الواقدي عن اشياخه اول من خلع الخف والنعل فلم يدخلها اي الكعبة بهما الوليد ابن مغيرة اعظاما لها فجرى ذلك سنة - 00:40:49
بغير سلاح نصا ويكبر في نواحيه ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين قول ابن عمر رضي الله عنهما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة ابن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قلت اين؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه. قال ونسيت ان اسأله كم صلى - 00:41:16
متفق عليه الوارد في السنة انه اذا دخل البيت فانه يكبر في نواحيه ويصلي ركعتين يصلي ركعتين وهذا ثابت. وقوله ونسيت ان اسأله كم صلى. جاءت الرواية الاخرى بانه صلى - 00:41:39
ركعتين ثم خرج فقال هذه القبلة هذه القبلة يعني الكعبة احسن الله اليه قال رحمه الله ويكثر النظر اليه اي البيت لانه اين نظروا اليه عبادة فان لم يدخله فلا بأس. طيب. ويكثر النظر اليه لانه عبادة وهذا فيه نظر - 00:41:55
والحديث الوارد النظر الى الكعبة او الى البيت عبادة حديث ضعيف لا يصح ومن ثم بنى الفقهاء على هذا الحديث الضعيف بنوا عليه امرين. اولا اكثار النظر اليه وثاني انه يسن يسن لمن كان يصلي في المسجد الحرام ان ينظر الى البيت - 00:42:20
قالوا ليجمع بين العبادتين لان النظر الى الكعبة عبادة لكن العبادة كما تقدم الاصل فيها التوقيف اولا والحديث الوارد ضعيف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يدخله فلا بأس لحديث عائشة رضي الله عنها - 00:42:41
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها. اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي - 00:43:03
طيب والدخول الى الكعبة ليس ليس متعلقا بالمناسك ليس له مدخل في النسك والانسان العنيل الذي يدخل الحجر ويصلي في الموضع الذي ستة اذرع منه كأنما صلى في الكعبة لانه جزء من الكعبة حطم منها - 00:43:17
الحمد لله ما فيها شي ان دخلها فالحمد لله والا ما فيها شيء ها ما ثبت فيها شيء لا لا قبل فيفتح مكة وفي الحج ايضا دخلها عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:43:39
احسن الله اليك قال رحمه الله ويتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت نصا لفعل عمر رضي الله عنه رواه مسلم عن ابي نجيح عنه فهو مرسل روى الثاموري ان الشيبة كان يدفع - 00:44:11
خلقان. احسنت. يدفع خلقان البيت الى المساكين. وقياسا على الوقف المنقطع بجامع انقطاع نعم هلا قرأناك قد شغلت على امتي احسن الله اليك. وهذا الامر وهو ما يتعلق بذياب الكعبة موكول الى ولي الامر. ينظر فيه ان شاء تصدق وان شاء اهدى وان شاء ابقى - 00:44:28
احسن الله اليك قال رحمه الله ومن اراد ان يستشفي بشيء من طيبها اي الكعبة فليأتي بطيء بطيب من عنده فليرزقه على البيت ثم يأخذ ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئا ان ان يحرم ذلك - 00:45:03
انه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه وهذا ايضا استشفاء بشيء من الكعبة بمعنى انه يتمسح بجدرانها او يقوم في يده طيب او نحو ذلك فيلصقه بها ثم يلصقه ببدنه. ليس له اصل - 00:45:21
ويقتصر في هذا على ما جاء به النص من الطواف وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني فقط واما التمسح بجدرانها فليس له اصل نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل - 00:45:38
ثم يرجع من افاض الى مكة بعد الطواف والسعي على ما تقدم الى منى. فيبيت بها وجوبا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يرخصن النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس لاجل سقايته. رواه ابن ماجة. طيب ووجه الدلالة - 00:45:56
ان آآ اولا عموم قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات وهذا يدل على وجوب المبيت وثانيا ان الرسول صلى الله عليه

وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم - 00:46:15
وثالثا قول لم يرخص. الم يرخص فمفهوم الحديث انه لغيرهم عزيمة كونه يرخص لهؤلاء دل على انه في حق غيرهم عزيمة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثلاث ليال - 00:46:30
ان لم يتعجل في يومين وليلتين ان تعجل ويصلي بها ظهر يوم النحر نصا نقله ابو طالب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه - 00:46:49
وفي بعض الاحاديث انه صلى الظهر في مكة ولا منافاة ويجمع بينهما انه صلى الظهر في مكة ثم اتى الى اصحابه فوجدهم يصلون فصلى معهم او صلى بهم احسن الله لي قال رحمه الله ويرمي الجمرات ويرمي الجمرات بها في ايام التشريق - 00:47:06
وهي ايام من الثلاثة التي تلي يوم النحر كل يوم بعد الزوال لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر بعد ذلك بعد بعد زوال الشمس. وقد قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم - 00:47:28
وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتحين اذا اذا زالت الشمس رمينا نعم وهذا حديث ابن عمر كنا نتحين استدل به يعني جمهور العلماء على انه لا يجوز الرمي قبله - 00:47:47
بقول كنا نتحين وهذا دليل على انهم ينتظرون الزوال فلو كان الرمي قبله جائزا لم يقلن تحيا ولان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال ومعلوم ان ان الرمي قبله ايسر. ولو كان - 00:48:03
جائزا نفع له نعم اذا كان من اهل مسافرا يقصر ان كان من اهل مكة فالاصل اهل مكة لا في منى ولا في مكة يتم واما اذا كان من اهل الافاق - 00:48:22
فان صلى مع الامام فواضح. وان صلى وحده قصر احسن الله اليك قال رحمه الله واي وقت رمى بعد الزوال اجزأه الا ان المستحب الا ان المستحب المبادرة اليها حين - 00:48:47
لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان السقاة والرعاة فلهم الرمي ليلا ونهارا للعذر. ولو كان رميهم في يوم واحد او في ليلة واحدة من ايام التشريق. طيب الا السقاة - 00:49:04
والرعاة ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لهم. فلهم الرمي ليلا ونهارا وهنا مسألتان المسألة الاولى ابتداء وقت الرمي وانتهاؤه اما المذهب وابتداء وقت الرمي من الزواج وانتهاءه بغروب الشمس - 00:49:17
فلا يصح ان يرمي بعد غروب الشمس فمن غربت عليه الشمس ولم يرمي اخره الى الغد والقول الثاني ان وقت الرمي يمتد الى طلوع الفجر في عمومي رميت بعدما امسيت - 00:49:37
والمساء يطلق على ما بعد العصر وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وهذا القول هو الراجح المسألة الثانية يقاس على السقاة والرعاة كل من يقوم على مصالح الحجيج من الجنود الاطباء الكشافة السائقين ونحوهم - 00:49:54
فكل من يقوم على خدمة الحجيج فانه في معناهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما رخص لهم لمعنى وهو قيامهم خدمة الحجيج بسقيا ورعي هذه الدواب التي هي للجميع فاذا وجد هذا المعنى في غيرهم فان الشارع لا يفرق بين - 00:50:20
بين متماثلين ويأتيه ان شاء الله الكلام في بقية هذه المسألة والله اعلم - 00:50:45